الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/9/FSM/2

الجمعية العامة

Distr.: General
15 July 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

ولايات ميكرونيزيا الموحدة

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أُخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى المعلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار العام

ألف – نطاق الالتزامات الدولية[١]

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان[٢]	*تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة*	*الإعلانات/التحفظات*	*الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات*
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	تحفظات على المواد ٢(و) والفقرة ١(د) من المواد ٥ و١٦ و١١ والفقرة ٢(ب) من المادة ١١ والفقرة ١ من المادة ٢٩	–
اتفاقية حقوق الطفل	٥ أيار/مايو ١٩٩٣	لا يوجد	–

المعاهدات الأساسية التي ليست ولايات ميكرونيزيا الموحدة طرفًا فيها: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (توقيع فقط ٢٠٠٢)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (توقيع فقط ٢٠٠٢)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة	*التصديق أو الانضمام أو الخلافة*
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	لا
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	لا
بروتوكول باليرمو[٤]	لا
اللاجئون وعديمو الجنسية[٥]	لا
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها[٦]	نعم، باستثناء البروتوكول الإضافي الثالث
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٧]	لا
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا

١- في عام ١٩٩٨، شجعت لجنة حقوق الطفل ولايات ميكرونيزيا الموحدة على الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الطفل والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي[٨].

٢- وفي عام ٢٠١٠، أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ولايات ميكرونيزيا الموحدة بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ واتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[٩].

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- في عام ٢٠٠٩، لاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أن دستور ولايات ميكرونيزيا الموحدة يعترف بحق الشعب في الحصول على الرعاية الصحية والتعليم و"بالالتزام باتخاذ كافة الخطوات المعقولة واللازمة لتوفير هذه الخدمات"[١٠].

٤- وأفاد تقرير مشترك بين البرنامج الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة صدر في عام ٢٠٠٧ بأن الدستور الوطني لولايات ميكرونيزيا الموحدة الذي يشكل أساس كافة السلطات القانونية، يقسم سلطة التشريع بين البرلمان الوطني والبرلمانات المحلية[١١]. وأعربت لجنة حقوق الطفل، في عام ١٩٩٨، عن قلقها إزاء الفوارق بين التشريعات والممارسات في مختلف الولايات (شوك وكوسراي وبونبي وياب) وإزاء نقص التنسيق بين المركز والولايات الأربع[١٢].

٥- وأثار قلقَ اللجنة أيضا التنازع المحتمل بين القانون العرفي والقانون التشريعي، لا سيما فيما يخص الزواج والتبني، وأوصت بتنسيق الممارسات والقوانين العرفية لجعلها تتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل[١٣]. ولاحظ التقرير المشترك بين البرنامج الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة أن كافة الولايات تعترف صراحة بالقانون العرفي في دساتيرها[١٤].

٦- وشددت اللجنة على أن التشريع المحلي لا يتماشى كليا مع أحكام ومبادئ الاتفاقية. وأعربت عن قلقها بوجه خاص إزاء عدم وجود تشريع ينظم عمل الأطفال وينص على السن الدنيا للالتحاق بالعمل وعدم وجود تعريف واضح للسن الدنيا للمسؤولية الجنائية وانخفاض السن الدنيا للموافقة على ممارسة الجنس، والاختلاف بين الولايات الأربع فيما يخص السن الدنيا للموافقة على ممارسة الجنس، وعدم وجود تشريع بشأن الإهمال والاعتداء والاستغلال الجنسي[١٥]. وأوصت اللجنة ولايات ميكرونيزيا الموحدة بإجراء استعراض شامل للتشريع القائم، بهدف القيام بإصلاحات تشريعية لضمان تماشي تشريعها تماما مع الاتفاقية. كما أشارت اللجنة على البلد بأن ينظر في اعتماد قانون أو تشريع خاص بالأطفال والمراهقين يتضمن باباً منفصلاً بشأن الأطفال الذين هم في حاجة إلى حماية خاصة[١٦].

جيم – الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان

٧- حتى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠، لم يكن لولايات ميكرونيزيا الموحدة مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتَمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[١٧].

٨- لوحظ في خطة العمل البرامجية القطرية المشتركة بين البرنامج الإنمائي وولايات ميكرونيزيا الموحدة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ أن بواعث القلق تتزايد إزاء إدعاءات حالات الفساد وإساءة استعمال السلطة والمحسوبية التي أدت إلى عدم الاستقرار ونشوب التراعات، وعدم احترام حقوق الإنسان. وأُشير فيها أيضاً إلى أن مؤسسات المساءلة غير مزودة، في الغالب، بالموارد الكافية و/أو لا تؤدي عملها بكفاءة[١٨].

٩- وأشار تقرير مشترك بين البرنامج الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة صدر في عام ٢٠٠٧ إلى وجود مكتب وطني للشؤون الجنسانية في إدارة التثقيف الصحي والشؤون الاجتماعية. وأضاف أن المكتب لم ينشأ بموجب تشريع، وأنه بالتالي سيكون من السهل إزالته عند حدوث اضطرابات اقتصادية وسياسية[١٩]. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم وجود ميزانية تشغيلية للمجلس الاستشاري الرئاسي الوطني المعني بالطفل وافتقاره إلى الموارد البشرية وعدم وضوح دوره فيما يخص رصد كافة المجالات التي تشملها الاتفاقية وفيما يتعلق بكافة فئات الأطفال[٢٠]. وأوصت اللجنة بتزويد المجلس الاستشاري بالموارد المالية والبشرية الكافية للنهوض بولايته بتوسيع نطاق عضويته. وشددت أيضا على ضرورة تعزيز قدرة المجلس لضمان التنسيق بين كافة المستويات ورصد وتقييم التقدم المحرز والصعوبات المصادفة في إعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وخاصة رصد أثر التحول الاقتصادي على الأطفال بصورة منتظمة[٢١].

دال – تدابير السياسة العامة

١٠- لوحظ في خطة العمل البرنامجية القطرية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ أنه على الرغم من تصديق ولايات ميكرونيزيا الموحدة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واعتمادها خطة وطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين واستراتيجيات للتصدي للعنف الجنساني، فإن الآليات القانونية والمؤسسية اللازمة لتنفيذ ذلك غير متوفرة[٢٢].

١١- وفي عام ١٩٩٨، أوصت لجنة حقوق الطفل ولايات ميكرونيزيا الموحدة بالبدء في وضع نظام شامل لجمع بيانات مفصلة بهدف تجميع كافة المعلومات الضرورية عن حالة الأطفال في مختلف المجالات التي تشملها الاتفاقية، بمن فيهم الأطفال الذين ينتمون إلى أضعف الفئات[٢٣]. وشجعتها أيضا على إيلاء اهتمام خاص لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً تاماً فيما يتعلق بالاعتمادات المرصودة في الميزانية وضمان توزيع ملائم للموارد على جميع

المستويات. وشددت على ضرورة تخصيص اعتمادات في الميزانية إلى أقصى حد ممكن من الموارد المتوفرة في إطار التعاون الدولي، عند الاقتضاء وكذلك طبقا لمبادئ عدم التمييز والمصالح الفضلى للطفل[٢٤].

١٢- وفي عام ١٩٩٨، أعربت اللجنة عن القلق لأن المناهج الدراسية لا تشمل التثقيف في مجال حقوق الطفل[٢٥]. وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت ولايات ميكرونيزيا الموحدة خطة عمل الأمم المتحدة للبرنامج العالمي من أجل التثقيف في مجال حقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ الذي يركز على نظام التعليم المدرسي الوطني[٢٦].

١٣- وفي عام ٢٠١٠ شجعت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ولايات ميكرونيزيا الموحدة على أن تضع، في إطار الآليات الإقليمية وآليات الأمم المتحدة، خطة الكوارث والتخفيف من آثارها، تقوم على الحقوق وتؤكد على تنفيذ وتكييف استراتيجيات التخفيف من حدة الكوارث، وتتناول كذلك حالات التشرد المحتملة داخل الوطن و/أو خارجه[٢٧].

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئة المعاهدة[٢٨]	*آخر تقرير قُدم ونُظر فيه*	*آخر ملاحظات ختامية*	*رد المتابعة*	*حالة الإبلاغ*
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥
اتفاقية حقوق الطفل	١٩٩٦	كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٠

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	-
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	-
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد	-
التيسير/التعاون أثناء البعثات	-
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	لم ترسل أية رسائل خلال الفترة قيد الاستعراض.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	لم ترد ولايات ميكرونيزيا الموحدة على أي استبيان من أصل ٢٣ استبيانا أرسلها المكلفون بولايات بموجب إجراءات خاصة[٢٩].

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

١– المساواة وعدم التمييز

١٤– أفاد التقرير المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بأن منح القانون العرفي مرتبة دستورية في جميع ولايات ميكرونيزيا الموحدة، دون وجود حكم يضمن أسبقية قانون المساواة على القانون العرفي، يترك المرأة بدون ملاذ قانوني مضمون ضد الممارسات العرفية التمييزية[٣٠]. ولاحظ التقرير أنه على الرغم من عدم وجود حواجز تشريعية، فإن التمييز ما زال يعوق المرأة من الحصول على الائتمانات والقروض لشراء الممتلكات أو الشركات، مما يقوض استقلالها وقدرتها على كسب العيش[٣١].

١٥– وأعربت لجنة حقوق الطفل عن شعورها بالقلق خاصة لعدم اتخاذ تدابير كافية لضمان تمتع الفتيات تماما بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية. كما أعربت عن القلق لوجود فرق بين الفتيان والفتيات فيما يخص السن الدنيا للزواج ولوجود نظام للطبقات، خاصة في ولاية ياب، يتعارض مع الاتفاقية[٣٢]. وأشارت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٩ إلى أنه في بعض أجزاء من ولايات ميكرونيزيا الموحدة، حيث تُعطى أهمية أكبر لِلَقب "النبيل" الموروث عن الأسرة، يمكن اعتبار الطفلة المولودة في أسرة منتمية إلى طبقة النبلاء ذات وضع اجتماعي أعلى من وضع الطفل الذكر في طبقات أخرى. لكن بشكل عام، ما زالت أوجه عدم المساواة بين الجنسين قائمة في المجتمع[٣٣]. وشددت لجنة حقوق الطفل على ضرورة تنفيذ مبدأ عدم التمييز وفق ما تنص عليه المادة ٢ من الاتفاقية، تنفيذا كاملا، بما في ذلك ما يتصل بالفتيات وبالفوارق بين الولايات والفوارق بين الأوضاع الاجتماعية[٣٤].

٢– حق الفرد في الحياة وفي الحرية والأمان على شخصه

١٦– أفاد التقرير المشترك بين البرنامج الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، بأن جميع الولايات لم تدرج جرائم العنف العائلي في قوانينها الجنائية[٣٥]. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٩، إلى أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة لا توفر سوى الحد الأدنى من الحماية للنساء والفتيات اللاتي يزج بهن في مجال الاشتغال بالجنس ضد رغبتهن ووجّهت الاهتمام إلى أن الاتجار بالبشر والسياحة الجنسية لا يعتبران من الجرائم[٣٦].

١٧– وفي عام ١٩٩٨، وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم وجود تدابير لحماية الأطفال من الآثار الضارة لوسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية والسمعية – البصرية وخاصة العنف والتصوير الإباحي[٣٧]. كما أعربت عن القلق إزاء نقص الوعي بسوء المعاملة

والاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل الأسرة وخارجها، وانعدام المعلومات المتعلقة بذلك، وعدم وجود قوانين محددة في كافة الولايات وموارد مالية وبشرية كافية فضلا عن نقص الموظفين المدربين تدريبا ملائما لمنع هذا الاعتداء ومكافحته[٣٨]. وأوصت اللجنة ولايات ميكرونيزيا الموحدة باتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك تنقيح التشريعات لمنع ومكافحة سوء المعاملة على جملة مستويات منها الأسرة والمؤسسات، والاعتداء الجنسي على الأطفال. واقترحت قيام السلطات بإجراء دراسة شاملة عن الاعتداء وسوء المعاملة والعنف العائلي لزيادة تفهم طابع المشكلة ونطاقها وتعزيز البرامج الاجتماعية لمنع كافة أنواع الاعتداء على الأطفال وإعادة تأهيل الضحايا منهم[٣٩].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٨- أشار التقرير المشترك بين البرنامج الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، أن ما من ولاية من الولايات لديها تشريع يجعل الملاحقة القانونية إلزامية أو يفرض عقوبات دنيا على جرائم الاعتداء الجنسي. كما أن الكفالة التي لا يجوز أن يسمح بها في حال تعرض ضحايا الاعتداء الجنسي لأي تهديد متاحة في جميع الولايات باعتبارها حقا مكفولا، ما لم يكن الأمر يتعلق بجريمة قتل[٤٠].

١٩- وفي عام ١٩٩٨، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها بسبب تقييد فرص الوصول إلى القضاء وأكدت على ضرورة وضع إجراءات وآليات ملائمة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال[٤١].

٢٠- كما أعربت اللجنة عن قلقها بسبب عدم وجود تعريف واضح للسن الدنيا للمسؤولية الجنائية والانعدام الظاهر لإجراءات قانونية خاصة بالمجرمين الأحداث[٤٢]. وأوصت اللجنة بأن يراعي تماما الإصلاح القانوني في مجال إدارة شؤون قضاء الأحداث اتفاقية حقوق الطفل ولا سيما المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠، فضلا عن المعايير الأخرى ذات الصلة مثل قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم[٤٣].

٤- الحق في الخصوصية، والزواج، والحياة الأسرية

٢١- أفاد تقرير مشترك بين البرنامج الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة صدر في عام ٢٠٠٧، بأن ولايات ميكرونيزيا الموحدة وولاية ياب لم تسن تشريعات في مجال الزواج[٤٤]. ووفقا للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، حددت ولايات كوسراي وشوك وبونبي سن ١٨ سنة سنا للزواج للذكور، لكنها حددت سن ١٦ سنة سنا للزواج للإناث، وهو ما يعد خرقا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وإذا كان سن الفتاة أقل من ١٨ سنة، يشترط موافقة أي من الوالدين في الولايات الثلاث على حد سواء. وهذا لا يعد امتثالا كاملا لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

ضد المرأة التي تتطلب موافقة كلا الوالدين لضمان عدم استئثار الأب بالسلطة في هذه المسائل. وأضافت اللجنة أن الزواج العرفي مسموح به في ولايتي شوك وبونبي وأنه من الممكن بناء على ذلك عقد الزواج العرفي دون الالتزام بالسن الدنيا للزواج بالنسبة للإناث والذكور. كما أن تعدد الزوجات ليس محظوراً إلا في ولاية بونبي[٤٥].

٢٢- وأشار تقرير مشترك بين البرنامج الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة صدر في عام ٢٠٠٧ إلى أن الطلاق مسموح به على الصعيد الوطني وصعيد الولايات سواء للضرر (بما في ذلك الزنا والهجر والقسوة) أو بسبب الانفصال لفترة امتدت لعامين. وأضاف التقرير أن حالات الطلاق للضرر التي تتطلب إثبات وقوع جريمة في إطار الزواج تضع المرأة في وضع صعب فهي على الأرجح ستواجه صعوبات في إثبات تعرضَها للقسوة أو وقوع جريمة زنا. وفي كافة ولايات ميكرونيزيا الموحدة، يمنع العفو الذي قد ينطوي على استعادة الحقوق الزوجية، الطلاق من الوقوع، دون مراعاة احتمال وجود اختلال لموازين القوى بين الزوجين. وعلاوة على ذلك، لا تنطبق الأحكام المتعلقة بالطلاق على حالات الزواج العرفي في ولايتي ياب وبونبي[٤٦].

٢٣- كما شدد التقرير على أن علاقات العِشرة بحكم الواقع بما في ذلك العلاقات المثلية غير معترف بها في ولايات ميكرونيزيا الموحدة، مما يحرم المرأة من أي دعم ويسلبها الحق في اقتسام الممتلكات على نحو متكافئ بعد قطع العلاقة[٤٧].

٢٤- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم تماشي نظام تسجيل المواليد مع الاتفاقية وإزاء عدم مصداقية نظام تسجيل الوفيات[٤٨]. كما لاحظت مع القلق أن كلا من التبني العرفي والتبني القانوني، بما في ذلك التبني على الصعيد الدولي لا يتماشى كليا مع الاتفاقية [٤٩].

٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٢٥- أشار تقرير مشترك بين البرنامج الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة صدر في عام ٢٠٠٧ إلى أن المرأة حصلت على حقها في التصويت العام وعلى حقها القانوني في التمثيل السياسي على قدم المساواة مع الرجل. لكن التمثيل السياسي للمرأة لم يتحقق بعد في البرلمان الوطني ولا في أي من برلمانات الولايات الأربع[٥٠]. وأوضح التقرير أيضا أنه من الممكن إعطاء الزعماء التقليديين أدوارا رسمية ووظيفية على أي مستوى حكومي وأنه على الرغم من عدم وجود حواجز رسمية تعيق المرأة من أن تصبح من الزعماء التقليديين، فإنها نادرا ما تكون كذلك[٥١]. ولوحظ في خطة العمل البرامجية القطرية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ أنه على الرغم من إجراء مناقشات بشأن اللامركزية وصنع القرارات القائمة على المشاركة،

فإن هناك نقصا كبيرا في الآليات اللازمة لضمان المشاركة الكاملة والحقيقية للمرأة ولمجموعات الأقليات[٥٢].

٢٦- وفي عام ١٩٩٨، شجعت لجنة حقوق الطفل بقوة ولايات ميكرونيزيا الموحدة على تعزيز تعاونها مع المنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقية[٥٣]. وشجعتها أيضا على أن تواصل وضع نهج منتظم لإذكاء الوعي العام بحقوق الطفل القائمة على المشاركة[٥٤].

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٢٧- لاحظ تقرير مشترك بين البرنامج الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة صدر في عام ٢٠٠٧ أنه رغم أن المناقشات مع منظمة العمل الدولية تواصل التشجيع على استحداث قانون شامل للعمالة، فإن ولايات ميكرونيزيا الموحدة وولاياتها الأربع لم تسن بعد تشريعا وآليات لحماية العمالة وحقوق العمال إلا فيما يتعلق بالوظائف العامة والسلطة القضائية. وأشار التقرير إلى جملة أمور منها عدم وجود أحكام فيما يتعلق بإجازة الأمومة إلا في النظام القضائي الخاص بولاية شوك، حيث يمكن للموظفات الحصول على إجازة مرضية متراكمة وإجازة غير مدفوعة لمدة ثلاثة أشهر، وعدم وجود أحكام فيما يخص الحماية من التحرش الجنسي وضمان رعاية الطفل وتساوي الأجر إلا في ولاية بونبي[٥٥].

٢٨- وأوصت لجنة حقوق الطفل باتخاذ مزيد من التدابير لتنفيذ أحكام المادة ٣٢ من الاتفاقية بما في ذلك بالنسبة للسن الدنيا للالتحاق بالعمل، وأكدت على ضرورة بذل الجهود لمنع ومكافحة الاستغلال الاقتصادي أو أي عمل من شأنه أن يضر أو يعوق تعليم الطفل أو يؤذي صحته أو نموه الاجتماعي. وشددت على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لظروف الأطفال الذين يعملون مع أسرهم، بغية حمايتهم[٥٦].

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

٢٩- لاحظ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن مستوى الفقر والمعاناة زاد في ولايات ميكرونيزيا الموحدة في الفترة من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٥ وأنه رغم ارتفاع تكاليف المعيشة، فإن فرص توليد الدخل ضئيلة، لا سيما في المناطق الريفية من البلد[٥٧]. وأشارت خطة العمل البرامجية القطرية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ إلى أنه بسبب انعدام فرص العمل وزيادة المعاناة وعدم الاستقرار الاجتماعي، تؤثر الفوارق بشكل غير متناسب في الفئات الضعيفة مثل الفقراء من سكان الريف والنساء والفتيات، وهي الفئات التي تظل محرومة بدرجات متفاوتة من التعليم والوصول إلى أسواق العمل والتمثيل السياسي، وكذلك الأمر بالنسبة للشباب في الفئة العمرية ١٥-٢٤ سنة التي تضم تقريبا نصف السكان[٥٨].

٣٠- وشددت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) على أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة معرضة بشدة للكوارث الطبيعية وعلى أن بعدها عن الأسواق التجارية الرئيسية يعيق بشكل كبير قدرتها على التنافس اقتصاديا في السوق العالمي[٥٩]. وأكدت على

أن التدابير الرئيسية اللازمة للتصدي للفقر هي: (أ) تعزيز الأساس المؤسسي والتنظيمي لتحقيق النمو والاستقرار بشكل جديد على الصعيد الاقتصادي المحلي؛ (ب) النهوض بالتنمية المستدامة في المناطق الريفية والجزر الخارجية (وهو أمر ضروري ليس فقط لتحسين نوعية الحياة في المجتمعات الريفية ولكن أيضا للتخفيف من الضغوط الاجتماعية والاقتصادية في المراكز الحضرية)؛ (ج) تحسين فرص التدريب التقني والمهني من أجل تلبية احتياجات القطاع الخاص واحتياجات من يسعون إلى تحقيق النجاح في الاقتصاد الريفي من المهارات المطلوبة[٦٠].

٣١- وأشار تقرير مشترك بين البرنامج الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة صدر في عام ٢٠٠٧ إلى عدم وجود نظام ضمان اجتماعي شامل في ولايات ميكرونيزيا الموحدة[٦١]. وأشار البرنامج الإنمائي في عام ٢٠٠٧ إلى أن الهجرة السريعة من الأرياف إلى المدن تفرض ضغوطا على نظام توفير الخدمات الاجتماعية في المراكز الحضرية. وأضاف أن معدل الوفيات النفاسية بلغ٤٠ ومعدل وفيات المواليد الجدد بلغ ١٢ لكل ١ ٠٠٠ مولود حي، وأن ذلك يعزى إلى رداءة الخدمات الصحية وعدم كفاية الجرعة التغذوية وغياب التسهيلات لتنظيم الأسرة، لا سيما بالنسبة للحوامل. ويرى البرنامج الإنمائي أن من الضروري تحسين البنية الصحية الأساسية وتدريب المهنيين الصحيين على نحو عاجل للتصدي لوفيات النوافس والأطفال من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية[٦٢]. وأشار صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة وضعت تنمية قدرات قواها العاملة في مجال الصحة ضمن أولوياتها وأنها أنفقت نسبة كبيرة من ميزانية الصحة على الرعاية الصحية الثانوية وعلى الإحالات خارج الجزر للحصول على الرعاية الطبية من المستوى المتقدم[٦٣].

٣٢- وفي عام ١٩٩٨، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انتشار سوء التغذية ونقص فيتامين ألف، وكذلك إزاء الفرص المحدودة للحصول على المياه المأمونة والمرافق الصحية المناسبة[٦٤]. وأشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى أن نسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين يعانون نقصاً متوسطاً أو حاداً في الوزن بلغت ١٥ في المائة في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٨ وأن ٩٤ في المائة من السكان كانوا يستخدمون مصادر مياه محسَّنة للشرب في عام ٢٠٠٦[٦٥].

٣٣- وأعربت اللجنة عن القلق حيال مشاكل صحة المراهقين ولا سيما ارتفاع وازدياد معدل الحمل المبكر وعدم حصول المراهقين على التثقيف والخدمات في مجال الصحة الإنجابية وعدم كفاية التدابير الوقائية فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وسلطت اللجنة الضوء على ارتفاع معدل الانتحار بين المراهقين وانتشار تعاطي المخدرات والكحول في صفوف المراهقين ونقص البرامج أو الخدمات الاجتماعية والطبية لمعالجة هذه القضايا[٦٦]. وأشارت اللجنة على ولايات ميكرونيزيا الموحدة بأن تعزز سياسات صحة المراهقين عن طريق تعزيز التثقيف والخدمات في مجال الصحة الإنجابية، وأن تجري دراسة شاملة ومتعددة

الاختصاصات لتفهم حجم ظاهرة المشاكل الصحية للمراهقين مثل الحمل المبكر والانتحار. وأوصت اللجنة أيضا ببذل مزيد من الجهود لمنع ومعالجة المشاكل الصحية للمراهقين وإعادة تأهيل الضحايا وبتعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة إساءة استعمال العقاقير والمواد المخدرة من جانب الأطفال، وباتخاذ كافة التدابير الملائمة بما في ذلك تنظيم حملات إعلامية عامة في المدارس وفي أماكن أخرى[٦٧].

٣٤- وفي عام ٢٠٠٩، ذكر البرنامج الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أن ولاية بونبي سنت تشريعا للمطالبة بتنظيم حملة وطنية للتثقيف في مجال فيروس نقص المناعة البشرية، من أجل إذكاء الوعي العام بأسباب وطرق انتقال الإصابة بالفيروس وسبل الوقاية منه والآثار المترتبة على ذلك[٦٨]. وأوضحت خطة العمل البرامجية القطرية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ أن الأدلة المتاحة عن معدلات الإصابة بالفيروس، لا سيما في صفوف الأشخاص في الفئة العمرية ١٥-٤٥ تشير إلى إمكانية تفشي جائحة فيروس نقص المناعة البشرية على نحو سريع، وإلى ضرورة اعتماد نُهج متعددة القطاعات للوقاية والرعاية والعلاج[٦٩].

٨- الحق في التعليم

٣٥- وفقا لمنظمة اليونسكو، تنفق ولايات ميكرونيزيا الموحدة ما يزيد على ٦ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي على التعليم[٧٠]. وأشار تقرير مشترك بين البرنامج الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة صدر في عام ٢٠٠٨ إلى أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة تضمن التعليم الابتدائي المجاني للجميع وأنها أصبحت تتيح القروض التعليمية لكافة الشبان والشابات ليحصلوا على التعليم العالي. وعلاوة على ذلك، أخذت جميع الولايات بإلزامية التعليم في المستويين الابتدائي والثانوي، وأنشأت ولاية بونبي صندوقا خصصته للإنفاق على التدريب المهني للنساء. لكن، التقرير شدد على أن عدد الفتيات والنساء اللاتي يحصلن على التعليم ما زال أقل من عدد الفتيان والرجال. وأضاف أن ولايات ميكرونيزيا الموحدة لا تحظر الطرد من المدرسة بسبب الحمل، مما يخالف اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٧١].

٣٦- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظ البرنامج الإنمائي أن قلة من الطلاب يُكملون الدراسة الثانوية وأن العديد ممن يلتحقون بالتعليم العالي لا يتمكنون من إتمام تدريبهم[٧٢]. وأشار أيضا إلى أن أشد الأطفال فقرا يتخلفون عن الذهاب إلى المدرسة بشكل متكرر بسبب سوء حالتهم الصحية أو بسبب عدم دفع الرسوم الدراسية أو لأن أسرهم لا تستطيع ببساطة تحمل نفقات شراء الزي المدرسي والكتب وغير ذلك من النفقات ذات الصلة[٧٣]. وأشارت اليونيسيف إلى أن صافي معدل التسجيل في المدارس الابتدائية بلغ نسبة ٩٢ في المائة في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٨[٧٤].

٩- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٣٧- في عام ٢٠٠٩، اعتبرت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، أنه بالنظر إلى قلة عدد الحالات الفردية ووجود قضايا محلية أكثر إلحاحا، فإن طالبي اللجوء واللاجئين وعديمي الجنسية والمشردين داخليا لا يمثلون شواغل ذات أولوية في ولايات ميكرونيزيا الموحدة[٧٥]. وبغض النظر عن هذا الوضع، فإن الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ وإرساء إطار قانوني وطني يمكن أن يوفرا أساساً قوياً للحكومة لمنح الحماية الدولية للاجئين وآلية لإتاحة التعاون بشكل ملائم مع المنظمات الدولية المعنية[٧٦].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

٣٨- في عام ٢٠١٠، أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن تغير المناخ يُشكل مجموعة فريدة من التحديات بالنسبة لولايات ميكرونيزيا الموحدة، بسبب ارتفاع منسوب البحر والتملح والعواصف المتزايدة التواتر والحدة وتقلب المناخ بشكل متزايد[٧٧].

٣٩- وشددت المفوضية على أنه رغم عدم اعتبار المشردين بسبب عوامل مناخية (طبيعية) "لاجئين" بموجب اتفاقية اللاجئين لعام ١٩٥١، فإن هناك صلة واضحة بين التدهور البيئي أو تغير المناخ 'من جهة' والتوترات الاجتماعية والنزاعات، من جهة أخرى. فمن الممكن أن يؤدي التشرد إلى الدخول في منافسة مع المجتمع المضيف، ويفضي إلى نزاع يكون في الغالب بسبب الأرض أو الانتفاع بالموارد المحدودة. وفي أسوأ الاحتمالات، لو غمرت الأرض بالكامل بسبب ارتفاع منسوب البحر، فإن السكان قد يتعرضون "للتشرد خارجيا" ولفقدان الدولة السيادية ذاتها بحكم الواقع أو بحكم القانون[٧٨].

رابعاً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٤٠- أشار إطار عمل الأمم المتحدة دون الإقليمي للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ إلى أربعة مجالات ذات أولوية أو مجالات للنواتج هي: النمو الاقتصادي العادل والحد من الفقر؛ والحكم الرشيد وحقوق الإنسان؛ وخدمات المجتمع والحماية العادلة؛ والإدارة البيئية المستدامة؛ على أن تكون المساواة بين الجنسين موضوعاً يدخل في إطار كل واحد من هذه المجالات[٧٩].

٤١- وفي عام ١٩٩٨، أوصت لجنة حقوق الطفل ولايات ميكرونيزيا الموحدة بالتماس المساعدة التقنية من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يخص الاستغلال الاقتصادي للأطفال، بما في ذلك عمل الأطفال[٨٠] والإصلاح القانوني في مجال قضاء الأحداث[٨١]. كما شجعتها على التماس المساعدة التقنية والتعاون فيما يخص الأطفال ضحايا إساءة

استخدام المخدرات والمواد [٨٢] وجمع البيانات[٨٣]، وتدريب المجموعات المهنية العاملة مع الأطفال ولصالحهم[٨٤].

٤٢- وفي عام ٢٠١٠، أبدت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين من جديد استعدادها لتوفير برامج التوعية والتثقيف بشأن طالبي اللجوء واللاجئين، والدعم التقني في صياغة التشريعات الوطنية المتعلقة باللاجئين وفي بناء قدرات الموظفين الحكوميين، وكذلك استعدادها لتقديم المساعدة من أجل إيجاد القدرة المؤسسية على وضع إجراءات وطنية لتحديد أوضاع اللاجئين[٨٥].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/.

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

[4] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[5] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[6] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[7] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182

concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[8] Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child, (CRC/C/15/Add.86), para. 24.

[9] UNHCR submission to the UPR on Micronesia, pp. 2-3.

[10] UNDP/UNAIDS, Enabling Effective Responses, HIV in Pacific Island Countries, Options for Human Rights-Based Legislative Report, Suva, Fiji, 2009, p. 94, available at http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/LowRes_3011.pdf.

[11] UNDP Pacific Centre and UNIFEM Pacific Centre, *Translating CEDAW into law: CEDAW legislative compliance in nine Pacific island countries*, 2007, Suva, p. 51, available at http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/CEDAW_web.pdf.

[12] CRC/C/15/Add.86, para. 10.

[13] Ibid., paras. 6 and 22.

[14] UNDP Pacific Centre and UNIFEM Pacific Centre, *Translating CEDAW into law: CEDAW legislative compliance in nine Pacific island countries*, 2007, Suva, p. 54, available at http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/CEDAW_web.pdf.

[15] CRC/C/15/Add.86, para. 6.

[16] Ibid., para. 22.

[17] For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.

[18] Country programme Action Plan (CPAP) 2008-2012 between the Government of the Federated States of Micronesia and the United Nations Development Programme Fiji Multi-Country Office, p. 2, available at http://www.undp.org.fj/pdf/CPAP/FSM%20CPAP%202008-2012_SIGNED.pdf.

[19] UNDP Pacific Centre and UNIFEM Pacific Centre, *Translating CEDAW into law: CEDAW legislative compliance in nine Pacific island countries*, 2007, Suva, pp. 52 and 63, available at http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/CEDAW_web.pdf.

[20] CRC/C/15/Add.86, para.9.

[21] Ibid., para. 26.

[22] Country Programme Action Plan (CPAP) 2008-2012 between the Government of the Federated States of Micronesia and the United Nations Development Programme Fiji Multi-Country Office, p. 2, available at http://www.undp.org.fj/pdf/CPAP/FSM%20CPAP%202008-2012_SIGNED.pdf.

[23] CRC/C/15/Add.86, para. 27.

[24] Ibid., para. 25.

[25] Ibid., paras.20 and 38.

[26] See General Assembly resolution 59/113B and Human Rights Council resolutions 6/24, 10/3 and 12/4. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007 at http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm.

[27] UNHCR submission to the UPR on Micronesia, p. 2.

[28] The following abbreviations have been used for this document:

CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CRC	Committee on the Rights of the Child

[29] The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 30 June 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, and referred to in the following documents: (a) E/CN.4/2006/62, para. 24, and E/CN.4/2006/67, para. 22; (b) A/HRC/4/23, para. 14; (c) A/HRC/4/24, para. 9; (d) A/HRC/4/29, para. 47; (e) A/HRC/4/31, para. 24; (f) A/HRC/4/35/Add.3, para. 7; (g) A/HRC/6/15, para. 7; (h) A/HRC/7/6, annex; (i) A/HRC/7/8, para. 35; (j) A/HRC/8/10, para.120, footnote 48; (k) A/62/301, paras. 27, 32, 38, 44 and 51; (l) A/HRC/10/16 and Corr.1, footnote 29; (m) A/HRC/11/6, annex; (n) A/HRC/11/8, para. 56; (o) A/HRC/11/9, para. 8, footnote 1; (p) A/HRC/12/21, para.2, footnote 1; (q) A/HRC/12/23, para. 12; (r) A/HRC/12/31, para. 1, footnote 2; (s) A/HRC/13/22/Add.4; (t) A/HRC/13/30, para. 49; (u) A/HRC/13/42, annex I; (v) A/HRC/14/25, para. 6, footnote 1; (w) A/HRC/14/31, para. 5, footnote 2.

[30] UNDP Pacific Centre and UNIFEM Pacific Centre, *Translating CEDAW into law: CEDAW legislative compliance in nine Pacific island countries*, 2007, Suva, p. 54, available at http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/CEDAW_web.pdf.

[31] Ibid., p. 56.

[32] CRC/C/15/Add.86, para. 15.
[33] *Pacific Perspectives on the Commercial Sexual Exploitation and Sexual Abuse of Children and Youth, 2009* (United Nations publication, Sales No. E.08.II.F.19), p. 19, available at www.unescap.org/ESID/GAD/Publication/Pacific_Perspectives_Report.pdf.
[34] CRC/C/15/Add.86, para. 32.
[35] UNDP Pacific Centre and UNIFEM Pacific Centre, *Translating CEDAW into law: CEDAW legislative compliance in nine Pacific island countries*, 2007, Suva, p. 53, available at http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/CEDAW_web.pdf.
[36] *Pacific Perspectives on the Commercial Sexual Exploitation and Sexual Abuse of Children and Youth, 2009* (United Nations publication, Sales No. E.08.II.F.19), p. 88, available at www.unescap.org/ESID/GAD/Publication/Pacific_Perspectives_Report.pdf. See also: UNDP Pacific Centre and UNIFEM Pacific Centre, *Translating CEDAW into law: CEDAW legislative compliance in nine Pacific island countries*, 2007, Suva, p. 55, available at http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/CEDAW_web.pdf.
[37] CRC/C/15/Add.86, para.16.
[38] Ibid., para. 17.
[39] Ibid., para. 35.
[40] UNDP Pacific Centre and UNIFEM Pacific Centre, *Translating CEDAW into law: CEDAW legislative compliance in nine Pacific island countries*, 2007, Suva, p. 53 available at http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/CEDAW_web.pdf.
[41] CRC/C/15/Add.86, paras.17 and 35.
[42] Ibid., para. 21.
[43] Ibid., para. 41.
[44] UNDP Pacific Centre and UNIFEM Pacific Centre, *Translating CEDAW into law: CEDAW legislative compliance in nine Pacific island countries*, 2007, Suva, p. 57 available at http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/CEDAW_web.pdf.
[45] *Pacific Perspectives on the Commercial Sexual Exploitation and Sexual Abuse of Children and Youth, 2009* (United Nations publication, Sales No. E.08.II.F.19), p. 90, available at www.unescap.org/ESID/GAD/Publication/Pacific_Perspectives_Report.pdf.
[46] UNDP Pacific Centre and UNIFEM Pacific Centre, *Translating CEDAW into law: CEDAW legislative compliance in nine Pacific island countries*, 2007, Suva, p. 57, available at http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/CEDAW_web.pdf.
[47] Ibid., p. 58.
[48] CRC/C/15/Add.86, para.13.
[49] Ibid., para. 18.
[50] UNDP Pacific Centre and UNIFEM Pacific Centre, *Translating CEDAW into law: CEDAW legislative compliance in nine Pacific island countries*, 2007, Suva, p. 55, available at http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/CEDAW_web.pdf.
[51] Ibid. p. 66.
[52] Country programme Action Plan (CPAP) 2008-2012 between the Government of the Federated States of Micronesia and the United Nations Development Programme Fiji Multi-Country Office, p. 2, available at http://www.undp.org.fj/pdf/CPAP/FSM%20CPAP%202008-2012_SIGNED.pdf
[53] CRC/C/15/Add.86, para. 30.
[54] Ibíd., para. 32.
[55] UNDP/UNIFEM, Translating CEDAW into Law, CEDAW Legislative Compliance in Nine Pacific Island Countries, Suva, Fiji 2007, pp. 55-56 available at http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/CEDAW_web.pdf.
[56] CRC/C/15/Add.86, para. 39.
[57] UNDP Pacific Centre, Federated States of Micronesia, Analysis of the 2005 Household Income and Expenditure Survey, Suva, Fiji, 2008, p. 36.
[58] Country programme Action Plan (CPAP) 2008-2012 between the Government of the Federated States of Micronesia and the United Nations Development Programme Fiji Multi-Country Office, p. 2, available at http://www.undp.org.fj/pdf/CPAP/FSM%20CPAP%202008-2012_SIGNED.pd.
[59] FAO, http://www.fao.org/europeanunion/funding/country/eu_fsm/en/
[60] Ibid.
[61] UNDP/UNIFEM, Translating CEDAW into Law, CEDAW Legislative Compliance in Nine Pacific Island Countries, Suva, Fiji 2007, p. 71, available at http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/CEDAW_web.pdf.

[62] UNDP, Workshop Report, Sub-Regional MDG-based workshop for North Pacific Countries, Pohnpei, Federated States of Micronesia, 26-29 June 2007, Fiji, 2007, p.5.
[63] UNFPA, available at http://pacific.unfpa.org/Countries/fm.htm.
[64] CRC/C/15/Add.86, para. 19.
[65] UNICEF, available at http://www.unicef.org/infobycountry/the FSM_statistics.html.
[66] CRC/C/15/Add.86, para. 19.
[67] Ibid., paras. 37 and 40.
[68] UNDP/UNAIDS, Enabling Effective Responses, HIV in Pacific Island Countries, Options for Human Rights-Based Legislative Report, Suva, Fiji, 2009, p. 92, available at http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/LowRes_3011.pdf.
[69] Country programme Action Plan (CPAP) 2008-2012 between the Government of the Federated States of Micronesia and the United Nations Development Programme Fiji Multi-Country Office, p. 2, available at http://www.undp.org.fj/pdf/CPAP/FSM%20CPAP%202008-2012_SIGNED.pdf
[70] UNESCO, available at http://www.unesco.org/new/en/unesco/worldwide/unesco-regions/asia-and-the-pacific/the FSM-federated-states-of/.
[71] UNDP/UNIFEM, Translating CEDAW into Law, CEDAW Legislative Compliance in Nine Pacific Island Countries, Suva, Fiji 2007, p. 55, available at http://www.undppc.org.fj/_resources/article/files/CEDAW_web.pdf.
[72] UNDP, Federated States of Micronesia, Analysis of the 2005 Household Income and Expenditure Survey, Suva, Fiji, 2008, p. 8.
[73] Ibid., p. 36.
[74] UNICEF, available at http://www.unicef.org/infobycountry/the FSM_statistics.html.
[75] UNHCR submission to the UPR on Micronesia, p. 1.
[76] Ibid., p. 3.
[77] Ibid., p. 1.
[78] Ibid., p. 2.
[79] United Nations Development Assistance Framework for the Pacific sub-region, Suva, 2007, pp. 4-5, available at http://www.undp.org.ws/Portals/12/pdf/RC/UNDAF_document.pdf.
[80] CRC/C/15/Add.86, para.39.
[81] Ibid., para.41.
[82] Ibid., para.40.
[83] Ibid., para. 27.
[84] Ibid., para. 29.
[85] UNHCR submission to the UPR on Micronesia, pp. 2-3.